وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

إعداد الطلبة: – نورة هبة .....بإشراف: د. خنوسي كريمة

– بلقاضي أسماء

لجنة المناقشة:

1) الأستاذة: أ. قريش أمينة.....رئيسا.

2) الأستاذة:د. خنوسي كريمة.....مشرفا ومقررا.

3) الأستاذ:أمخانق عبدالله.....عضواً مناقشاً

تاريخ المناقشة:السبت 22 جوان 2019

السنة الجامعية :2019/2018

إهـداء

الحمد لله الذي فطرني على طاعته وشكره.

إلى نبع الحب والحنان ، إلى من قال فيهما الرحمان ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهر هما وقل لهما قولا كريما ﴾.

والديّ العزيزين.

إلى أغلى وأعز إنسان على قلبي أبي العزيز والذي أحمل اسمه بكل افتخار والذي كان يمني النفس برؤيتي أتخرج رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى التي جعلت الحياة حلوة في عيوني ، عزيزتي ورفيقة دربي ، طريقي وسبيلي إلى الجنة غاليتي الفريدة أمي الحبيبة.

إلى زوجي الذي دوما شجعني و وقف معي إلى آخر رمق .

إلى أبنائي" ريان" و" رشا "و" أنس"

إلى من شاركوني رحم أمي إخوتي

نورة هبة

إهـداء

الحمد لله الذي فطرني على طاعته وشكره.

إلى نبع الحب والحنان ، إلى من قال فيهما الرحمان ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهر هما وقل لهما قولا كريما﴾.

والديّ العزيزين.

إلى أغلى وأعز إنسان على قلبي أبي العزيز والذي أحمل اسمه بكل افتخار.

إلى التي جعلت الحياة حلوة في عيوني ، عزيزتي ورفيقة دربي ، طريقي وسبيلي إلى الجنة غاليتي الفريدة أمي الحبيبة.

إلى من شاركوني رحم أمي إخوتي

إلى أعز الأصدقاء والزملاء

إلى كل من تذكره قلبي ولم يكتبه قلمي.

أهدي ثمرة جهدي.

بلقاضي أسماء

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

يسعدنا أن نتقدم بالشكر ، ووافر التقدير وعظيم والامتنان إلى الدكتورة خنوسي كريمة التي أشرفت على هذه المذكرة فكانت خير معينة وخير مرشدة ، فجزاها الله كل خير ، ومتعها بالصحة والعافية.

وأن نتقدم بالشكر والتقدير إلى قسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

والى الأساتذة الكرام في هذا القسم ، لما قدموه من علم ومعرفة وعون ومساعدة ونصح وإرشاد كان له دور في إنجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والامتنان لمن أعاننا ولو بكلمة أو نصيحة أو تشجيع حتى أو دعاء شد من عزيمتنا من قريب أو من بعيد.

نسأل الله أن يتقبل هذا العمل خاصا لوجهه ، وأن ينفعنا به ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

مقـدمة

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس فيه مختلف نشاطاته بغرض إشباع حاجاته المختلفة من ملبس,غذاء و كساء,و يشمل النظام البيئي للكائنات الحية مثل الإنسان,الحيوان و النباتات ,كما يشمل الكائنات غير الحية مثل الماء ,التربة و الهواء وهو ما يطلق عليه تسمية الأوساط البيئية , و تكتسي البيئة أهمية كبيرة إذ تعتبر سبب وجود الحياة على سطح الأرض .

يسعى الإنسان دائما إلى تحقيق رغباته و تحسين مستواه المعيشي وتحقيق الرفاهية,إذ اعتمد في بادئ الأمر على نشاط بسيط و المتمثل في الزراعة لتلبية حاجاته ,لكن بعد التطور العلمي و التكنولوجي خاصة بعد الثورة الصناعية فتنوع بذلك نشاطه و ازداد اتساعا ليتطور أكثر فأكثر ليشمل الصناعة و التجارة , و قام بالفعل بإنشاء منشآت ضخمة و مصانع خاصة في الدول الصناعية و ذلك لتسهيل عملية الإنتاج و تحصيل الأرباح .

إن علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة تأثير و تأثر ,فالوسط البيئي شرط مهم وأساسي لتحقيق حاجيات الأشخاص من جهة , و تحقيق التنمية من جهة أخرى , و ذلك عن طريق الاستفادة من الثروات الطبيعية سواء الظاهرية أو الباطنية , كما يحاول دائما التفاعل مع بيئته التي يعيش فيها الأمر الذي أدى إلى خلق عدة مشاكل و إحداث تغيرات في النظام البيئي , الذي أصبح مهددا بفعل التجاوزات و الاعتداءات المتكررة على الأوساط البيئية مما يولد آثارا يصعب تداركها , بدأ كوكب الأرض يعاني تدهورا شديدا بسبب النشاطات الإنسانية , بحيث ظهرت كوارث ايكولوجية عديدة , مما جعل ضحية للتقدم و التطور . إذ تم دق ناقوس الخطر في أواسط القرن الماضي حول مستقبل البيئة و إن الاستمرار في تدهورها قد يؤدي إلى القضاء على الحياة فوق الأرض .

تعاني البيئة من عدة مشاكل مما يؤكد ما توصل إليه علماء البيئة , أن العالم لن يدوم طويلا و من أخطرها التلوث البيئي , الذي أصبح قضية كل دولة خاصة الدول المتقدمة و الصناعية مثل أمريكا و الصين التي تساهم بنسبة كبيرة في الإنتاج , و بالتالي هي التي تحدث تلوثا أكبر مقارنة بغيرها من الدول ,فنادت معظم دول العالم إلى ضرورة الاهتمام بموضوع حماية البيئة و تدارك الأضرار التي تلحق بها , إذ أنه عقدت مؤتمرات دولية بهذا الشأن . إضافة إلى انعقاد عدة اتفاقيات دولية تسعى من خلالها إلى ضمان العيش في بيئة سالمة و متوازنة و مواجهة أفضل لتدهورها[1].

إن مشكلة التلوث البيئي لا تمس فقط الدول المتقدمة , كونه لا يعرف حدودا و لا إقليما معينا , بحيث ينتقل عن طريق الهواء و الماء ....., و الجزائر كآلية دولة نامية تعاني من هذه المشكلة بشدة, لذلك اهتم المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة , إذ أصدر أول قانون وهو القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة,[2]الملغى بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,[3]إضافة إلى مجموعة المراسيم الرئاسية و التنظيمية وبعض القوانين الخاصة .

تتجلى أهمية دراسة موضوع الجرائم البيئية في التشريع الجزائري في عدة اعتبارات,أهمها تهديده للتوازن الإيكولوجي و نمط الحياة على سطح الأرض بحيث أصبحت معرضة للدمار كما تكمن أيضا أهمية هذه الدراسة في استهزاء الإنسان بالبيئة و عدم إعطائها اهتماما,وبمعنى آخر غياب الوعي البيئي و الثقافة لدى المجتمع , و الذي يعكسه قلة

---

[1]– تتمثل أهم الإتفاقيات الدولية في:–اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 1985/03/22 , التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92, المؤرخ في 1985/09/23,الجريدة الرسمية,العدد 69 ,الصادرة في 1992/09/27 –اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/08/05.التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 193/95 , المؤرخ في 1995/06/06 ,الجريدة الرسمية,العدد32,الصادرة في1995/06/14

[2]– القانون رقم 03/83 ,المؤرخ في 5فيفري 1983 ,التعلق بحماية البيئة ,الجريدة الرسمية , العدد 06 ,الصادرة في 08فيفري 1983, الملغى .

[3]– القانون رقم 10/03المؤرخ في 19جويلية 2003 . المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,الجريدة الرسمية , العدد 43, الصادرة في 20 جويلية 2003.

الدراسات المتعلقة بالبيئة ثم التطرق إليها من قبل و التي تتمثل في كل من الجباية الإيكولوجية , دراسة التأثير, الحماية الجزائية .....إلخ

ومن دوافع اختيار هذا الموضوع والتعمق فيه تتمثل في الدافع الذاتي باعتباره موضوعا جديدا واحتل اهتماما كبيرا بحيث يجلب اهتمام القراء والباحثين في الحقل القانوني لتخفيف عنهم بعض النقاط المعقدة وتوضيح المصطلحات الموضوعية المتعلقة بهذا البحث، أما الدافع الثاني فيتمثل في الدافع الموضوعي بسبب الظواهر البيئية السلبية اليومية التي توحي بعدم ضبط هذا المجال نتيجة غياب الإطار القانوني مما استدعى البحث عن مدى صحة ذلك.

وإذا كانت الجزائر تعاني من مشكل التعدي على البيئة على غرار الدول الأخرى و الذي أدى إلى ظهور عدة أثار على البيئة وعلى صحة الإنسان ,فإنه يثور التساؤل التالي :

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالجرائم البيئية ,و ما هي آليات الحماية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج المنهج التحليلي هدفه اكتشاف الحقائق بهدف تعليمها ونشرها للآخرين بعدة طرق من خلال طريق التحليل للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وردع الجرائم البيئية.

ولقد تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين ,حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري وذلك ضمن مبحثين , فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الجرائم البيئية في التشريع الجزائري ,أما في المبحث الثاني فخصص لشروط قيام الجريمة البيئية في التشريع الجزائري .

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الحماية الإدارية و الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري ,فقسمناه بدوره إلى مبحثين يتعلق الأول بالحماية الإدارية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري أما الثاني فكان للحماية الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري .

الفصل الأول:

النظام القانوني للجريمة البيئية

في التشريع الجزائري

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

من المتفق عليه أن الحماية القانونية للبيئة عموما كانت حماية دولية قبل أن تكون حماية وطنية ,و هذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة , حتى إن هذه الأخيرة لا تعرف حدودا قانونية أو جغرافية أو سياسية ما يتطلب ضرورة تكاثف جهود المجتمع الدولي لحمايتها من أخطار الجرائم الواقعة عليها أو على أحد عناصرها (ماء,تراب,هواء, كائنات حية كالإنسان والحيوان)

و من منطلق مقتضيات هذا التعاون الدولي و الإلتزامات الدولية ,اتجهت العديد من دول العالم إلى وضع تشريعات وطنية بغرض حماية الإقتصاد الأخضر و من بينها الجزائر.

و في إطار حماية البيئة الجزائرية من مخاطر الإجرام البيئي أصدر المشرع الجزائري شأنه شأن المشرعين الآخرين عبر العالم ,مجموعة من النصوص القانونية وإرساء معالم نظام قانوني فعال لحماية المجال البيئي على النحو الذي تسمح به الإمكانيات الموجودة و الظروف الملائمة .

لذا قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول لماهية الجريمة البيئية، وخصص المبحث الثاني لشروط قيام الجريمة البيئية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية

إنّ موضوع حماية البيئة أخذ اهتماما كبيرا من طرف العلماء ورجال القانون والفقهاء وعرّفه المشرع الجزائري، لدراسة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري يتوجب منا التطرق للجانب القانوني وذلك بتحديد مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها (المطلب الأول)، وتصنيفها من حيث طبيعتها وخطورتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

إنّ جرائم الاعتداء على البيئة تعرض امن المجتمع الإنساني بأكمله للخطر وتدهور الظروف المعيشية نظرا لخطورة هذه الجرائم تتناول أولا تعريف الجريمة البيئية ثم خصائصها.[1]

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا لا يعني عدم وجود البعض منها لكن ليست بالصورة المعروفة حديثا وهو ما دفع بالدولة للتدخل من أجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها وقد اعتمد تعريف الجرائم البيئية على التعاريف التالية:[2]

أولا: التعريف الفقهي:

نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، ومن أهم التعريفات: "أنّ جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها"، ويذهب هذا الرأي إلى أنّ تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها الحماية البيئية بالمعنى المتعارف عليه وإنما كانت نصوص تنظيمة لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[3]، وتعرف أيضا بأنها سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يحاول

---

[1]– بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة (1)، 2016– 2017، ص 14.

[2]– سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015– 2016، ص 10.

[3]– سلمي محمد إسلام، نفس المرجع، ص 10.

الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي.[1]

فالجرائم البيئية هي من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها ويرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، فالإنسان بما أُعطي من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميّز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار بهذه البيئة، وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل وعلى كل كائن حي على هذه الأرض.

تعددت الآراء في تعريف الجريمة البيئية إلا أنها اتفقت على أنها تعد سلوكا ضارا بسبب الإخلال بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، وتتمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى.

وتتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية كونها في الغالب أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعدّ أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا عن أنها تتبع بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي وازدياد تفاقم الملوثات البشرية.[2]

رغم تعدد الآراء الفقهية إلا إنها اتفقت على رأي واحد في تعريف الجريمة البيئية "أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها"، وعليه ومن خلال هذا التعريف فإنّ الجريمة البيئية هي التعدي على الأحكام المتضمنة الحفاظ على التوازن

[1]– وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2014– 2015، ص 10.

[2]– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه) تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، سنة 2015– 2016، ص 20– 21.

البيئي كقيام شخص يصرف المبيدات المواد المشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغازات.[1]

ثانيا: التعريف القانوني:

المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام[2]،من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بذكر عناصرها و التي تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، كالهواء والأرض والجو والماء والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3]، ويمكننا تعريفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي والذي من شأنه يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[4]

لذا نص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في المادة 03 منه "فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب جرائم الإضرار بالبيئة وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ

[1]– راضية مشري، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية"، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 09– 10 ديسمبر 2013، ص 03.

[2]– لحمر نحوي، الحماية الجنائية للبيئة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة2011 – 2012، ص 69.

[3]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 34.

[4]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 34.

من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة..."[1].

أما فيما يخص الضوابط الجنائية يلاحظ أنّ المواد من 27 إلى المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري تجرّم أعمال التعدي على البيئة حيث نصت على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإنزاله المخالفة، ويمكن القول أنّ النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر على درجة عالية من الإحكام والإتقان في الصياغة، إلا إنها مازالت قليلة التطبيق بسبب حداثة الجرائم البيئية والمخاطر الخاصة بها.[2]

والملاحظ في التجريم البيئي الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أنه يجرم أفعال عديدة لا تشكل اعتداءً مباشرا على أحد عناصر البيئة، ولكن تشكل خطرا محتملا أو تهديدا لها، وتعتبر هذه الميزة في القانون الجنائي البيئي فمثلا المادة 102 من قانون حماية البيئة يجرّم استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص رغم أنّ المنشأة لم تمارس بعد أي فعل تلويث على البيئة إلا أنّ خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى لا يصعب تدارك الأمر فيما بعد، أما فيما يخص مجال الحماية الجزائية هنا ,فالملاحظ أنها مجال أوسع بكثير من مجال الجريمة التقليدية التي تنص على حماية الإنسان وممتلكاته وبالتالي فالصعوبة تزداد أكثر في ضبط وتحديد بدقة هذا المجال الذي يتميّز بالاتساع والتنوع.[3]

الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة التي نذكر منها قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

[1]– المادة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 9.

[2]– محمد ميخوتي، جرائم الإضرار بالبيئة بين تجريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، (بحث علمي في التشريع البيئي)، جامعة التكوين المتواصل، تيارت، ص 05– 15– 17.

[3]–لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري (مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة)، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015– 2016، ص 27.

المستدامة وكذا القانون 07/04 المتعلق بالصيد، القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون 05/98 المتضمن القانون البحري وقانون 10/01 المتعلق بالمناجم والأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ... وغيرها.[1]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية مجموعة من الخصائص ، بحيث هذه الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

باعتبار أنّ الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قِبل الجهات الإدارية أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها من قِبل الدولة المعنية، قد تكون بعض هذه الجرائم من جرائم الضرر التي تفترض نتيجة إجرامية، كما قد تفرض بدورها سلوكا إجراميا، تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح أو بعدم الظهور.[2]

ويستعصى على الإنسان العادي اكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المواد الملوثة له، كتأثير عواميد مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها.[3]

ولقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها وتحديد جزائها محيلا على الجهات الإدارية المختصة أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها.[1]

---

[1]– مجلة آفاق "علمية، البيئة بين عمومية لجزاء وخصوصية المخاطر"، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست المجلد 11، العدد 1، سنة 2019، ص 205.

[2]– صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ,مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر ,تخصص قانون البيئة والعمران ,جامعة الجزائر1 ,سنة 2013–2014 ، ص 10.

[3]– سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

هناك جرائم وقتية وجرائم مستمرة، الفعل المادي هو الفاصل بينهما بغض النظر عن الفعل الإيجابي أو السلبي، إذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون أمام جريمة مستمرة.[2]

ثالثا: الجريمة البيئية من جرائم الضرر:

فالتشريع الجزائري ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي، فقد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 04 على أن "التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة...".

وكذلك المادة 04 الفقرة 09 من نفس القانون أنّ التلوث الجوي إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث الغازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

ونصت المادة 100 "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من رمى أو فرغ أو سرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري".[3]

نصت المادة 52 من نفس القانون "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صبّ أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية..."، فالمشرع الجزائري جرم هذه السلوكات نظرا للأثر المادي لها

---

[1]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 36.

[2]– سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 14.

[3]– المواد 04 – 100–04 فقرة 09، من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص09–21.

بحيث وفر الحماية القانونية وكذلك المواد 72- 73- 27- 28- 29 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.[1]

رابعا: الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر:

إنّ جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع ضرر، بحيث أورد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة العديد من الجرائم التعريض للخطر منها ما نصت عليه المادة 82: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها"[2]، ونصت المادة 57 من نفس القانون "يتعيّن على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخليا أن يبلغ عن حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"[3]، ونصت المادة 66 من قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بعقوبة السجن وغرامة مالية".[4]

---

[1]- المادة 52، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق ,ص15 . والمواد 72-73-27-28-29من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 يوليو 1984، الجريدة الرسمية، عدد 26 االصادرة في 26 جوان 1984 ص 962- 966.

[2]- المادة 82، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 19.

[3]- المادة 57، من نفس القانون، ص 16

[4]- المادة 66 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها و إزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 17.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

إن مجال تحديد الجرائم البيئية واسع، ولحصرها لابد من تقسيمها وفقا لأصنافها لما جرمه المشرع الجزائري للعديد من السلوكات التي تلحق الضرر بعناصر البيئة حسب طبيعتها وخطورتها.

الفرع الأول: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها

صنّفها المشرع الجزائري إلى الجرائم البرية والجوية والمائية:[1]

أولا: الجرائم البرية:

عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة بالبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها[2]، كما جرّم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وكذلك مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف[3]، وكذلك جاءت المادتين 59 و60 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة الأرضية وسعيا من المشرع توسيع مجال حماية البيئة فقد أشمل حماية الأراضي الرطبة، صادق على اتفاقية راسار لسنة 1971م.[4]

---

[1]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 05.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 يناير 1996.

[3]– المادة 39 التي نصت "على حماية الأرض "من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 14.

[4]– المادة 60 من نفس القانون ، ص 16.

وجاء القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على وضع العديد من المخططات التي تصيب البيئة الأرضية من بينها المادة 10 والمادة 32 من نفس القانون.[1]

وكذلك قام المشرع الجزائري بحماية الإطار المعيشي حيث جاءت المادة 65 من القانون 10/03 السالف الذكر أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومراعاة اعتبارات حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي".[2]

كذلك جاء في القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات في المادة 02 على أنّ الثروة الغابية ثروة وطنية واحترامها واجب على كل المواطنين[3]، والمادة 24 تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية أو وضع إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق[4]، وأشارت المادة 40 إلى منع تعطيل الفصائل النباتية أو قطعها أو تشويهها، كذلك جرّم المشرع ضمن نفس القانون كل من يقوم بحدث يهدد الثروة الغابية.[5]

ثانيا: الجرائم الجوية:

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أنها "إدخال أي مواد في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة والصلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[6]، تلويث الجو يحدث بسبب الأنشطة التي تقوم بها معظم المؤسسات الاقتصادية، لذا يجب أن

[1]– المادة 10 و 32امن القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

[2]– المادة 65 من القانون رقم 10/03 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .المرجع السايق، ص17.

[3]– القانون رقم 12/84, المتعلق بالنظام العام للغابات ، المرجع السابق.

[4]– المادة 24، تنص" على تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية."من نفس القانون، ص 962.

[5]– المادة 40 تنص "على منع تعطيل الفصائل النباتية".من نفس القانون، ص.963.

[6]– المادة 04 من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,المرجع السابق، ص 09.

تخضع لترخيص إداري مسبق، وكل مؤسسة تخالف هذه الإجراءات يتعرض صاحب هذه المؤسسة إلى عقوبات المنصوص عليها في المواد 102- 103 من قانون 10/03 وكذلك المادة 66 من القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور التي قامت بتصنيف المخالفات المتعلقة بقواعد المرور إلى أربع درجات، واعتبر صعود الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج شبه تجاوز المستويات المحددة مخالفة من الدرجة الثالثة.[1]

وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[2]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 02/06 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو في المادة 2004 "تستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"[3] وقام المشرع الجزائري بفرض عقوبات في القانون 10/03 المتعلقة بحماية الهواء والجو.

فيحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكل خطرا على صحة البشرية والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون والإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية وتهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان وإفراز الروائح الكريهة الشديدة والإضرار بالإنتاج الزراعي وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية، المادة 44 من قانون 10/03 السالف اذكر، وتكون العقوبات المتعلقة بالجو في المواد 84 إلى 87 من القانون 10/03.[4]

[1]- المادة 66من القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها المؤرخ في 22جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم الجريدة /14 أوت 2001، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 10 يوليو 1993، الجريدة الرسمي، عدد46 الصادرة في 14يوليو 1993.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07فيفري 2006لذي يضبط القيم القصوى و المستويات الإنذارو أهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 08جانفي 2006.

[4]- المادة 44 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 14.

ثالثا: الجرائم البحرية والمائية:

لقد نصت المادة 48 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على حماية المياه العذبة[1]، ونصت المادة 52 من نفس القانون على حماية البحر، وقد جرّم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية بوضع عقوبات لمرتكبيها لحماية البحر والأوساط المائية، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأوساط المائية[2] في عدة نصوص نذكر بموجب الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد، من الصعب حصر الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة.[3]

الفرع الثاني:تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها

صنّف المشرع الجزائري الجرائم البيئية من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

أولا: الجريمة البيئية بصفتها جناية:

نجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، نصت المادة 87 مكرر من الأمر 56/66 المتضمن قانون العقوبات على: "... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..." عاقب عليها المشرع بالإعدام ونصت المادة 87 مكرر 04 "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10

[1]– المادة 40 من القانون رقم 10/03 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,المرجع السابق ص 14.

[2]– المادة 52 من نفس القانون ص 15.

[3]– راضية مشري، المرجع السابق، ص 05.

سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري في كل من يتسبب في الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها بأي وسيلة كانت"[1]، وجاءت المادة 406 من نفس القانون تنص على معاقبة كل من أتلف عمدا منشآت المياه بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وكذلك بالإعدام في المادتين 6/87 مكرر، و1/87 مكرر.[2]

وجاء القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المواد 62-63-64-65-66 بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر بحيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية.[3]

المادة 500 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري نصت على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.[4]

ثانيا: الجريمة البيئية بصفتها جنحة:

نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84-90-94- 65 على أنه "يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج إلى 15.000 دج كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو

[1]- المواد 87مكرر-87 مكرر 04- 87 مكرر 06-87 مكرر 01 من الأمر 66-156 , المؤرخ في 08جوان 1966,المتضمن قانون العقوبات الجزائري,المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية، عدد49 ,الصادرة في 11جوان1966 .

[2]- المادة 406 من نفس القانون.

[3]- القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وغزالتها، المرجع السابق.

[4]- المادة 500 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم05/98 المؤرخة في 23 جويلية 1998، العدد 47، ص 528.

الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة او متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[1]

كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954، وكذلك الربان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.

يعاقب القانون رقم 19/01 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.[2]

يعاقب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37- 39- 40 بمعاقبة كل من يدهور المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء او مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص.[3]

يعاقب قانون الصيد في المادتين 28- 86 من القانون رقم 04-07 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها.[4]

المادة 172 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه يعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية ورمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية والبحيرات.[1]

---

[1]- المواد 84-90-94-95 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص19-20 .

[2]- المواد 60- 61- 62- 36.من القانون رقم 19/01التعلق بتسيير النفايات المرجع السابق ص17-15

[3]- المواد37-39- 40من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة1 في 13 ماي 2007 .

[4]- المادتين85 -86 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد المؤرخ في 04 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة في 15 أوت 2004.

ثالثا: الجريمة البيئية بصفتها مخالفة:

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوصا لحماية البيئة وافر جزاءات على مخالفة أحكامها، نصت المادة 82 من القانون 10/03 على معاقبة كل من خالف أحكام المادة ما بعقوبة غرامة من 10.000 إلى 100.000 دج، نصت المواد من 48 إلى 51 على حماية المياه العذبة من القانون 03-10 وكذلك المواد من 52 إلى 58 على حماية البحر من نفس القانون[2]، وجاءت المادة 78 من القانون 12/84 المتعلق برمي الأوساخ في المناطق الغابية على جريمة حرث أو زرع مساحة في الملاك الغابية بدون الحيازة على رخصة ويعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص وكذلك من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير صالحة، ويعاقب قانون كيفيات تسيير النفايات كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها وكذلك قانون تسيير الساحات الخضراء وحمايتها بمعاقبة كل من يصنع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة والمعيّنة لها.[3]

المبحث الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

إن تجريم الاعتداء على البيئة مقصود به حماية المجتمع من الانتهاكات الماسة بعناصرها بإعتبار أن المجتمع يتأذى من بيئته كما يتأذى في كيانه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، إذ أن البيئة ليست حقا خالصا لفرد من الأفراد، و الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم التي تستوجب أركان لقيامها(المطلب الأول)، مع الخضوع للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية(المطلب الثاني)

[1]– القانون رقم 12/05 ، المؤرخ في 04 أوت 2005,المتعلق بالمياه ,الجريدة الرسمية ,عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

[2]– المادة 87 من القانون رقم 84– 12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق ص967.

[3]–المادة 82 من القانون رقم 03/، 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السبق، ص 19.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

تعد الأركان العامة للجريمة قاسما مشتركا بين جميع الجرائم، غير أن توفرها لا يغني عن وجود أركان خاصة لكل جريمة على حدى، ونظرا لتوحيد أركان الجريمة في جميع النظم القانونية وفي جميع الجرائم والتي نستكشفها من التعريف العام للجريمة باعتبارها الفعل الايجابي او السلبي بموجب القانون والمعاقب عليه، لكن ما تجب الإشارة إليه أن الجريمة البيئية قد تنفرد ببعض الخصوصيات من خلال أركانها.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

يعرف الركن المادي للجريمة البيئية " بأنه كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات" أو هو " السلوك الإجرامي الذي بأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه. "

و يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من الفعل أو السلوك الإرادي الذي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي."[1]

اولا: السلوك الإجرامي للجريمة البيئية

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة وهذا ما يدفع بالقول " لا جريمة دون فعل"[2]

وفي الجرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث، ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة أو إلقاء أو

[1]– سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص32.

[2]– نفس المرجع، ص32.

تسريب مواد ملوثة، أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت المواد موجود في وسط الطبيعي أم لا.[1]

وتعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، أن الفاعل قد أضاف أو ألقى، أو ادخل مواد ملوثة أو امتنع عن إضافة أو أدخل مواد إلى وسط البيئي.[2]

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى الصورتين، بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي .

01/ السلوك الايجابي: يتحقق السلوك الايجابي في جرائم تلويث البيئة بفعل ايجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون.

ويعتبر ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك ايجابي هي السمة الغالبة ومن بين السلوكات الإيجابية المحظورة في مجال حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" منع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد للمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية ...."[3] كما نصت المادة 214 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم على أنه " يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن الموارد المعدنية في المجالات البحرية الجزائرية واستغلالها بصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر انطلاقا من منشأة أو تجهيز مذكورين في المادة 198 أعلاه، مواد أو منتوجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون

[1]–وزان خضرة، المرجع السابق، ص49.

[2]– بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي .جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ص49.

[3]– المادة 52 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 15–16.

الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[1]

02/ **السلوك السلبي:** يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة بامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقيق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني. [2]

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي وهذا ما ورد في المادة 91 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة " تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الأجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي دينار جزائري "، كما نصت المادة 92 من نفس القانون على" أن لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمر كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".[3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية البيئية

ويقصد بها كل تغيير في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، كما يمكن إعطاء تعريف أخر

[1]– المادة 214من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 3يوليو 2001 ,الجريدة الرسمية ,عدد35،الصادرة في 4يوليو 2001, ص153.

[2]– بامون لقمان، المرجع السابق، ص50.

[3]– المادتين 91و92 من القانون رقم 10/03 المتضمن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص20.

للنتيجة الإجرامية، بأنها الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من وجهة التشريعية عدوانا على حق أو على مصلحة يحميها القانون الوضعي، [1] وفي هذا الإطار سنتطرق إلى :

01/ النتيجة الإجرامية الضارة والنتيجة الإجراميةالخطرة :

فالضرر البيئي هو كل من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان، و كل ما يستنزف موارد البيئة، أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب ضوضاء .[2]

أما عن النتيجة الإجرامية قد اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعته في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر.

وتقتضي النتيجة في الجريمة الخطرة مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية، أي أن الضرر لم يقع بعد فهي نتيجة ذات ضرر محتمل، وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا.[3]

02/ النطاق المكاني و الزماني للنتيجة الإجرامية البيئية:

قد يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تتحقق فورا أو بعد فترة زمنية قصيرة، أو إلى نتيجة غير مباشرة يتراخى ظهورها بعد ارتكاب الفعل لفترة زمنية طويلة.[4]

[1]– وزان خضرة، المرجع السابق، ص30.

[2]– مجلة آفاق علمية، المرجع السابق، ص208.

[3]–وزان خضرة، المرجع السابق، ص31.

[4]– سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص34.

و ثم فإن النطاق الزماني لنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة عموما يحدد طبيعة الجريمة، فنكون أمام جريمة بيئية وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل، أو جريمة بيئية مستمرة النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية معينة.[1]

كما يمكن للفعل المجرم أن يتم في مكان معين، ولكن النتيجة المترتبة عنه تتحقق في مكان آخر، سواء كان هذا المكان في نفس الدولة أو في دولة أخرى، وهذا ما يميز جرائم الاعتداء على البيئة عن غيرها من الجرائم، ففي الجرائم التلوث قد يتم فعل تلوث البحار في عرض البحر أو في المياه الإقليمية لدولة معينة ومع ذلك تصل أثاره ونتائجه إلى شواطئ دولة أخرى.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة وجود رابطة بين السلوك الإجرامي أي الفعل وبين النتيجة ويكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن لفصلها عنه، فإن السلوك المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي يصبح من غير الممكن إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.[3]

غير أن الإشكال الذي يثار في الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، عندما يتراخى تحققها في مكان وزمان مختلف عن مكان وزمان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.[4]

ولذلك ظهرت عدة نظريات حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر أهمها:

---

[1]– نجوى لحمر، المرجع السابق، ص75.

[2]–نفس المرجع ، ص 75.

[3]– وزان خضرة، المرجع السابق، ص34.

[4]– سامي محمد إسلام، المرجع السابق، ص36.

01/ **نظرية السبب الفعال:** يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة، وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقيق النتيجة.[1]

02/ نظرية تعادل الأسباب: يرى أنصار هذه النظرية أنه تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقيق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة.[2]

03/ **نظرية السبب الملائم:** تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم وحده كافيا إلى إحداث نتيجة.[3]

وخلاصة القول بشأن دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية يتلاءم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الآمر بجرائم الضرر، جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومسائلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقق النتيجة بالفعل.[4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يتوقف قيام الجريمة على إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي، وقد اتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة يتخذ صورتين، إما العمد أو الخطأ.[5]

[1]– سامي محمد إسلام، المرجع السابق، ص36.

[2]– نفس المرجع، ص36.

[3]– نفس المرجع، ص36.

[4]– بشير محمد أمين، المرجع سابق، ص100.

[5]– بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص61.

أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، وبالنظر لعدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن الجرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا.[1]

01/ عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية: القصد الجنائي البيئي يتكون من عنصرين مهمين متمثلين في العلم والإرادة.

أ /. العلم في الجريمة البيئية: لتوافر القصد في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية وذلك من حيث القانون ومن حيث الوقائع.

ويتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها ونصوص التجريم، [2]

ويشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم البيئة ومدى خطورتها على العناصر البيئية.[3]

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط، وإنما يتعدى إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدره الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، وقد يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة.

[1]– سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص37–38.

[2]– بامون لقمان، المرجع السابق، ص61–62.

[3]–وزان خضرة ، المرجع السابق، ص36–37.

أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة، كأن يعلم أن الوسيلة المستخدمة في إحداث الضوضاء مصدرها محركات أو تجهيزات.[1]

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع في بعض الجرائم البيئية يشترط أن تقترف في مكان محدد، فمثلا في المادة 57 من القانون رقم 10/03 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حدد المشرع مكان وقوع الجريمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة لكي يكتمل القصد الجنائي.[2]

ب . الإرادة في الجريمة البيئية:

الإرادة في الجريمة البيئية هي إتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب والذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، والقاعدة العامة أنه بمجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة، أي أن يكون الباعث فيها خاصة وهذا ما يظهر من خلال تحليل المادة 63 من القانون المتعلق بتسيير النفايات، بأن المشرع لم يكتفي بقيام الجريمة عن طريق استغلال منشئة بدون ترخيص، وإنما اشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات.[3]

ولقد جعلت جل القوانين البيئية الباعث عذرا في بعض جرائم تلويث البيئة، وأخذت بالباعث كسبب لتجريد الواقعة عن صفتها الإجرامية، مما يترتب عليها انتفاء المسؤولية الجنائية عن كل المساهمين في الجريمة سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء.[4]

والمشرع بدوره جعل الباعث سبب من أسباب الإباحة في بغض الجرائم تلويث البيئة، ومثال ذلك ما ورد في المادة 97 فقرة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية

---

[1]– بامون لقمان ، المرجع السابق، ص–63.

[2]– وزان خضرة، المرجع السابق، .ص38–39

[3]–سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص39.

[4]– وزان خضرة، المرجع السابق، ص42.

البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تجريم فعل تلويث المياه بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه أباح هذا الفعل إذا اقتضت ضرورة المحافظة على سلامة الإنسان أو تأمين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة.[1]

02/ صور القصد الجنائي للجريمة البيئية:

للقصد الجنائي عدة صور تختلف حسب كل جريمة، وكذلك الأمر في جريمة التلويث البيئي شأنها شأن غيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها صورا.[2]

أ . القصد العام والقصد الخاص في الجريمة البيئية:

في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بمديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وجرائم البيئة بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة، أي أن قصد العام يقوم بمجرد اقتران العلم مع الإرادة ومثاله في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطرة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.[3]

أما القصد الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم، لكنه واجب وضروري في بعض منها مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.[4]

---

[1]– بامون لقمان، المرجع السابق، ص69.

[2]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص108–109.

[3]– سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص39–40.

[4]–بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 109.

ب . القصد المحدود والقصد غير محدود:

القصد المحدد هو اتجاه الإرادة لإحداث نتيجة محددة، بينما القصد الغير محدد هو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، وأغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير محدود من مبدأ أن الجاني لا يأخذ بعين الاعتبار إذا كان هذا التلوث قد يمس بعنصر أو عدة عناصر بيئية، وذلك راجع إلى الطابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة، ومثال ذلك تلويث البحر بالمواد الكيماوية.[1]

ج- القصد المباشر والقصد الاحتمالي في الجريمة البيئية:

فالقصد المباشر هو عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الاجرامية التي أرادها بكل عناصرها.

والقصد المباشر تستلزمه عادة كل الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات في المادة 395.[2]

والقصد الاحتمالي هو توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للنشاط الإجرامي[3] ومثال على ذلك ارتكاب جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي، الأمر الذي يؤدي إلى أثار وخيمة تضر الإنسان وعناصر البيئة، أي أن الأثر تجاوز غاية مستهدفة من الجاني.[4]

ثانيا: الخطأ الجنائي في الجريمة البيئية:

الخطأ الغير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأنها يجب مراعاتها تجنب وقوع النتائج

[1]- سلمى محمد إسلام . المرجع السابق، ص 40.

[2]-وزان خضرة، المرجع السابق، ص45 .

[3]- بامون لقمان المرجع السابق، ص 71.

[4]- بشير محمد أمين المرجع السابق، ص 111.

غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في خطأ يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته[1].

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية

قد تقع الجرائم البيئية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية كما قد تقع من الغير و هذا ما قد يترتب عنه نوع من المسؤولية التي سنتطرق إليها في ما يلي :

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تتقسم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي:

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا توقع عقوبة الجريمة إلا على من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها، أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي ويصعب تحديدها نتيجة تعدد الأسباب[2]، حيث نصت المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية"[3] من أجل إرساء أساليب إسناد المسؤولية الجنائية نجد أنّ الفقه والقضاء أسسوا تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي إلى أربعة أساليب وهي: الإسناد القانون، الإسناد المادي، الإسناد الإتفاقي والمساهمة الجنائية.[4]

---

[1]– بشير محمد أمين ,المرجع السابق ، ص 111.

[2]– نفس المرجع ص 145.

[3]– المادة 142 من دستور 1996، الصادر بمرسوم 96–438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996.الجريدة الرسمية العدد76 الصادرة في 1966/12/08

[4]– كرامي صادق، بوقادن رفيق، الجريمة البيئية بين اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا (مذكرة مقدمة للحصول على شهادة المتاستر في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017– 2018، ص 07.

1- الإسناد القانوني للجريمة البيئية:

يقصد به تولي المشرع الجزائري البيئي تحديد السلوك الإجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها، ويجدد مقترفها سواء تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما تفاعل أو مسؤول عنها جنائيا، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني[1]، نصت المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أن:: "صاحب كل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة أو مشرف عليها لم يعط أمرا مكتوبا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على الآلية او القاعدة العائمة بالامتثال يمكن متابعته باعتباره مشاركا في المخالفات المنصوص عليها، وإذا ارتكب بأمر منه فإنه يعاقب بصفته فاعلا أصليا ويعاقب بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة...".[2]

وكذلك نصت المادة 58 من القانون السالف الذكر "يكون مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرّب أو صبّ المحروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات"[3]، وهناك نوعين من الإسناد القانوني هما:

- الإسناد القانون الصريح عندما يحدد القانون صراحة شخصية الشخص الطبيعي المسؤول جزئيا بالصفة أو بالوظيفة.
- الإسناد القانوني الضمني يكون ضمنيا عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول به.[4]

[1]- المادة 92 الفقرة 01 و02 من القانون رقم 10/03.المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص20

[2]- المادة 58 من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 16.

[3]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 79.

[4]- نفس المرجع، ص 79.

2- الإسناد المادي للجريمة البيئية:

يعتبر الأسلوب الأكثر استعمالا من الإسناد القانوني، ويقوم هذا المعيار في المسؤولية الجنائية عندما ينسب للفاعل مادية الفعل الإيجابي والسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، ويحص تحديد الجاني وفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام.

ولقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في العديد من نصوص حماية البيئة وذلك من أجل توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة وذلك من خلال:

- استخدام صيغ واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاط والسلوك الإجرامي.

- التوسع في مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم البيئة سواء كانت أصلية أو تبعية.[1]

يتضح من خلال نص المادة 52 من القانون 10/03 "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالبيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صبّ، أو غمر أو ترميد المواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية".[2]

[1]- محمد أحمد منشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، ط 1، 1435هـ/ 2014م، ص 167.

[2]- المادة 52 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 15.

3- الإسناد الإتفاقي (نظرية الإنابة):

يسمى بالإعانة في الاختصاص كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن جريمة البيئة حيث يتولى صاحب المنشأة المصنفة أو المصنع أو مدير المؤسسة اختيار احد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ومن ثم يتحمل المسؤولية.[1]

يحقق الإسناد الإتفاقي ميزة تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي أثناء ممارسته لنشاطه، لأنه في كثير من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي، فضلا عن صاحب المنشأة لديه القدرة على اختيار الشخص المسؤول عن الجرائم البيئية، غير أنه ينال من جدارة هذا الاتجاه أنّ بعض أصحاب المنشآت قد يزج بأشخاص في دائرة المسؤولية الجنائية الجرائم البيئية التي تقع من هذه المنشآت بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي.[2]

4- المساهمة الجنائية:

نصت المادة 41 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[3]، كذلك نصت المادة 42 من نفس المرجع "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع كلمة بذلك"، فالمقصود منها قيام رابطة تضامن تجمع بين مجموعة من الأشخاص أي المساهمين نحو تحقيق فعل إجرامي محدد.[4]

---

[1]- بشير محمد أمين، المرجع سابق، ص 154.

[2]- موسى نويوة، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/ 2018، ص 93.

[3]- المادة 41 من الأمررقم 156/66، المعدل و المتمم,المرجع السابق.

[4]- المادة 42، من نفس القانون.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن فعل الغير:

الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة شخصية وفق المبدأ الدستوري أي أنه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يضل يمتثل لعقوبتها، ولجوء التشريع البيئي للأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجنائية قائم على عدة مبررات وأسباب وشروط.[1]

1- مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية:

لعل ما يبرر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المستغل أو المسيّر للمنشأة المصنفة عن فعل الغير هو ارتباط هذا الإقرار بتحقيق أهداف السياسة البيئية، ذلك مثل أنّ هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية فضلا على أنه يتماشى مع الطابع الخطر والآثار المميزة لجرائم تلويث البيئة وكذا اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي.[2]

* ضمان تنفيذ القوانين البيئية وذلك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير.

* اتساع نطاق التجريم في المجال تلويث البيئة ذلك في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة والتيقن من أنّ التدهور البيئي أصبح يشكل تهديدا صريحا بفناء العالم، كما أقرت المادة 100 من القانون 10/03 على معاقبة كل رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر.

[1]- سلمى محمد إسلام،المرجع السابق , ص 45.

[2]- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري (مذكرة محصلة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، جامعة محمد الأمين دباغين، 2015- 2016، ص 174.

* انتشار التدابير الاحترازية بمعنى أنّ التدابير الاحترازية أصبحت علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية وتطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين.[1]

2- شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية:

* ارتكاب الجريمة بواسطة التابع حيث يقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ويقصد بها عندما تفرض القوانين واللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بالبيئة من التلوث والحرص على ضمان احترامها.

* يشترط ان يكون هناك علاقة سببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع يقصد به صدور سلوك خاطئ من قبل المتبوع يتعارض مع المسلك الذي يأمله المشرع والذي كان من المفترض القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توافر علاقة سببية خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدّى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة في قانون العقوبات في المادة 51مكرر منه والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1]- سامي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 46.

[2]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 42.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي تفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".[1]

فيتضح من خلال هاته المادة أنّ المشرع أقرّ بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام، كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

كما أقر التشريع البيئي الجزائري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه.[2]

ومنه نستخلص في الأخير أنه ليست كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها بحيث استثنى المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفة عامة، وأقر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وتبريره ربما اعتبار الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة ويمثل الدولة لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئية يجب توفر شروط.[3]

أولا: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير في إرادة الشخص المعنوي:

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أنّ للشخص المعنوي كانت غير مجسمة وليس له إرادة حرة وهذا ما جاءت به المادة 51 "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على

[1]– المادة 51 مكرر من القانون 66– 156، المتضمن قانون العقوبات.المعدل و المتمم .

[2]– وزان خضرة، المرجع السابق، ص 57.

[3]– سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 47.

ذلك"، كما أخذ المشرع الجزائري بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية هذا ما تبينه المادة 51 مكررالفقرة 02 من قانون العقوبات.[1]

وكذلك تتبين هذه الازدواجية للمسؤولية الجنائية في المادة 92 الفقرة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئية، عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر موظف من طرفهم"، نتيجة هذه الازدواجية لتوفير حماية أكثر وأشمل للبيئة.[2]

فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوطا إليهم التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم، فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي يعدّ ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، وإذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإنّ هذا الأخير يُسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي.[3]

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لم يعرّف ويحدد المشرع الجزائري مضمون هذه الفكرة مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في التطبيق، لكن يجب أ يفهم منها أنّ الأضرار التي يسببها أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أنّ الخطأ المسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي وبحثا عن تحقيق فائدة معيّنة، أي أن

[1]– المادة 51 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون ,المرجع السا.

[2]– المادة 92، الفقرة 03 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق , ص20 .

[3]– لقمان يامون، المرجع السابق، ص 115.

يستفيد الشخص المعنوي من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي[1]، نصت المادة 121 الفقرة 02 من قانون العقوبات على أنّ: "يُسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ما ارتكب لحسابهم الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الاعتباري.[2]

ثالثا: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع الجزائري:

يتبيّن هذا من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنّ المشرع الجزائري حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة[3]، فيجب أن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والمشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم، وذلك من خلال مبدأ الحيطة والذي مفاده توفير الحصانة الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، وذلك بالرغم من غياب النص الجنائي خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي.

لقد تجسّد هذا المبدأ في التشريع البيئي في المادة 03 من القانون 10/03 أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وخيمة، لأن فيها خرقا لمبدأ الشرعية.[4]

إنّ الخصوصية التي تتميّز بها المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تجعل مسألة تطبيق أحكامها صعبة، فبالنسبة للجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية تلك الجرائم

---

[1]– بلعسلي نويوة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، جامعة مولود معمري، 2014، ص 217.

[2]– المادة 121 الفقرة 02الملغاة , من الأمر 66– 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم,المرجع السابق .

[3]– المادة 51 مكرر من نفس القانون .

[4]– أ. راضية مشري، مرجع سابق، ص 08.

الخطيرة الضارة بالبيئة العامة، لهذا أجاز المشرع الجمع بين المسؤولين ثم النص عليها في قوانين خاصة والتي جاءت على سبيل المثال:

نص قانون الضرائب رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/21 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 الفقرة 09 النّي نصت على: "يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال بهذا الأخير، فيما يخص الغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"، فالمشرع في هذا النص أخذ صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي حيث يُسأل هذا الأخير عن تصرفاته المخالفة للقانون.[1]

ورد في القانون 09/03 المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث إنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية، جاء في المادة 18:"يعاقب الشخص الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 15.000.000 دج".[2]

[1]– المادة 303 من القانون رقم36/90، المؤرخ في 31 ديسمبر1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 2003 .

[2]– المادة 180 من القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتمييز تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية الجزائية، العدد 43، سنة 2003 .

الفصل الثاني:

الحماية الإدارية والجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحماية الإدارية والجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

أصبحت قضية حماية البيئة اليوم من ابرز المواضيع التي تهتم بها الدولة لضمان صحة الإنسان والكائنات الحية وتحقيق التوازن، وذلك بتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها باستخدام العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية، بانتهاج أسلوبين اثنين: الأسلوب الأول يتمثل في الحماية الإدارية عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل وأساليب الضبط الإداري، ويعتبر هذا الأسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية (المبحث الأول)، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الحماية الجزائية بتحديد الأشخاص الذين من شأنهم ضبط وتجريم الأضرار البيئية وتوقيع العقوبات في حالة إثباتها، ويعتبر هذا الأسلوب لاحقا يقوم بعد وقوع الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الإدارية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

تتجلى الحماية الإدارية في دور الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تستند عليها الدولة لحماية البيئة من أخطار التلوث، والذي بدوره يباشر هذه السلطة عن طريق هيئات إدارية مختصة في هذا المجال (المطلب الأول)، وذلك من خلال بسط دورها الوقائي والعلاجي بجملة من الوسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي وهيئاته.

يعتبر الضبط الإداري البيئي وسيلة في يد الإدارة لضبط سلوكيات الأفراد التي تأتي في شكل قرارات إدارية انفرادية تحول دون وقوع اضطرابات ومخاطر تمس بالبيئة، أو أحد عناصرها بل وأكثر من ذلك تتمتع الإدارة بقسط من الحرية متى استوجب عليها التدخل لحماية النظام العام، والسكينة العامة، والصحة العمومية، التي تعتبر من الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وللتطبيق الأمثل لهذه الآلية أوكلت المهمة إلى هيئات إدارية

مركزية ومحلية، حيث أتيحت لها سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات الرقابية والوقائية استناداً إلى القوانين.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

الضبط الإداري البيئي من أهم واجبات الإدارة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة، ولأهمية هذا المفهوم ينبغي التعرض إلى العديد من العناصر.

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي:

هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع.[1]

ثانياً: خصائص الضبط الإداري البيئي: تتمثل في:

الصفة الانفرادية: وهي سلطة الضبط الإداري في إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام سواءً أكانت أوامر، أم نواهي، أم تراخي موجهة للأفراد، وذلك تنفيذاً للأحكام والقوانين.[2]

اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة: تهدف القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لمنع حدوث المساس بالبيئة، باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية، أي قبل الإخلال بالنظام العام.[3]

---

[1]– محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014/2013، ص14.

[2]– بوقرط ربيعة، "فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 20، 2018، ص244و245.

[3]– بلكبير نورة، الضبط الإداري مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2016، ص12.

صفة التعبير عن السيادة: إن فكرة الضبط الإداري البيئي تعتبر من أقوى، وأوضح مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، بحيث يعطي لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات والامتيازات لحماية البيئة.[1]

ثالثاً: أهداف الضبط الإداري البيئي.

تنحصر في نفس أهداف الضبط الإداري المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة، بالإضافة إلى الحفاظ على الشكل الجمالي والرونقي للمدينة مما يتوافق وموضوع البيئة.[2]

أما عن الحفاظ على الأمن العام في المجال البيئي و يكون ذلك عبر حماية الأفراد من أخطار الطبيعة كالزلازل والفيضانات، أو ما يقوم به الأفراد من مشاريع ونشاطات كالمصبات والنفايات، ورمي المخلفات في كل الأماكن العامة.[3]

وفيما يتعلق حماية الصحة العمومية في المجال البيئي، عبر المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تنال منه وتأثر عليه بالسلب، ويكون ذلك بمكافحة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي تضمن حماية البيئة.[4]

وعن حماية السكينة العامة في المجال البيئي، فيقصد بها المحافظة على الهدوء وسكون الطرق والأماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء والانزعاج والصخب والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم.[5]

---

[1]– محمد غريبي، المرجع السابق، ص16.

[2]– بوقرط ربيعة، المرجعالسابق، ص243.

[3]– محمد غريبي، المرجع السابق، ص17.

[4]– بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص244.

[5]– نفس المرجع، ص244.

وأخيرا الحفاظ على الشكل الجمالي والرونقي للمدينة ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة، الذي تتصل أكثر بالضبط البيئي، واعتبره جانب من الفقه على أنه اتخاذ سلطات الضبط إجراءات بقصد المحافظة، والتنظيم، والتنسيق في المدن، أو في الأحياء، أو في الشوارع، حفاظاً على البيئة عبر حماية الطابع الجمالي.[1]

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي:

إنّ حماية البيئة عبء يقع على مسؤولية الدولة بجميع أجهزتها، خاصة مع كثرة أسباب التلوث البيئة، لذا تعمل الدولة جاهدة لفرض الحماية البيئية من خلال هيئاتها.

أولاً: حماية البيئة عبر الهيئات المركزية:

تتمثل الهيئات المركزية في مجال الضبط الإداري البيئي في الوزارة الوصية بالبيئة التي تتكون من الوزير والإدارة المركزية.

فيقع على الوزير المكلف بالبيئة في مجال ممارسة اختصاصه لحماية البيئة الاستعانة بجملة من الوسائل الممنوحة له باعتباره صاحب سلطة الضبط البيئي[2]، وذلك عبر:

* إعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية من خلال تحديد الوسائل القانونية والبشرية، والهيكلية والمالية، والمادية الضرورية، كذلك المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه، وإعدادها ومتابعة تنفيذها، والسهر على تطبيقها.

* تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، وكذا المحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: كالسواحل، الجبال، والسهوب، والجنوب، والمناطق الحدودية.

[1]– بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص244.

[2]– محمد غريبي، المرجع السابق، ص55.

* تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة.[1]

* يسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات، والسبخات، والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها، وينظم استخراج الموارد واستغلال الحاجز والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري.

* يسهر على الاستغلال العقلاني للموارد المائية واقتصادها، ويعمل على صيانة ممتلكات الري والمحافظة عليها.[2]

* يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية باتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث، وتدهور البيئة والإضرار بالبيئة العمومية، وكذا حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والحفاظ عليها.[3]

* يقدم وزير الموارد المائية والبيئة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال الأمراض المنتقلة عن طريق المياه، والآثار الضارة للفيضانات وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، والتلوث البيئي خاصة في الوسط الحضري والصناعي.[4]

أما عن مهام الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، الموضوعة تحت سلطة الوزير فإنها تقوم بعملها من خلال نشاط كل من المديرية العامة للبيئة والمفتشية العامة.[5]

فتقوم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بـ:

- تقديم الدراسات الإستشرافية، وتعد التقرير الوطني حول البيئة، والتنمية المستدامة.

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88/16، المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية الصادرة في 9 مارس 2016، عدد 15، ص7.

[2]– المادة 3 من نفس المرسوم، ص7–8.

[3]– المادة 4 من نفس المرسوم، ص8.

[4]– المادة 9، من نفس المرسوم ، ص9.

[5]– المادة 1 من المرسوم التنفيذي، رقم 89/16، المؤرخ في 1مارس 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، الجريدة الرسمية الصادرة في 9 مارس 2016، عدد 15، ص10.

- تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشغيل والوقاية من التلوث والأضرار، خاصة في الوسط الحضري.
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية البيئية.
- تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها، ومتابعتها.
- تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.[1]

وعلى هذا ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة والمذكورة أعلاه تستند المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة على مجموعة من المديريات المتمثل عددها في ستة (6) وهي:

مديرية السياسية البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي، مديرية التغيرات المناخية، مديرية تضم الدراسات البيئية، مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.[2]

أما المفتشية العام فهي عبارة عن جهاز دائم للتفتيش والمراقبة، ينشأ لدى وزارة الموارد المائية، ويوضع تحت سلطة الوزير[3] تكلف بما يلي:

- الاتصال الرشيد والأمثل للوسائل، والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الموارد المائية.

---

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي، رقم 89/16، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة, المرجع السابق,،ص10–11

[2]– المادة 2 من نفس المرسوم، ص11.

[3]– المادة 1 من المرسوم التنفيذي، رقم 90/16، المؤرخ في 1 مارس 2016، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتسييرها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 9 مارس 2016، عدد 15، ص24.

- تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير.
- سير الإدارة المركزية للوزارة، والهياكل، والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.
- اقتراح كل تدمير من شأنه أن يحسن ويعزز عمل، وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.[1]

ثانيا: حماية البيئة عبر الهيئات اللامركزية:

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية، وذلك نظراً لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة، نظراً للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية.[2]

1- دور البلدية في حماية البيئة:

عرف المشرع الجزائري البلدية على أنها القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسيسه.[3]

ويعد دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة طبقاً لقانون البلدية باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية ويمارس مهامه في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]، وذلك عبر:

---

[1]- المادة 2، من المرسوم التنفيذي، رقم 90/16، المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتسييرها ,المرجع السابق ,ص 24.

[2]- طاوسي فاطمة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، 2013، ص71.

[3]- المادة 2و3 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ,الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011، ص7.

[4]- المادة 15 من نفس القانون ، ص8.

- السهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلديةّ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار، والسكن، والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري ونظافة العمارات.
- اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة، أو المعدية والوقاية منها.
- منع انتشار الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقاً للعادات، والعمل على دفن كل شخص متوفي فوراً.[1]
- يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به مع التزامه على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار، وحماية التراث الثقافي الحضاري على كامل إقليم البلدية.[2]

[1]– المادة 94 من القانون رقم 10/11 .المتعلق بالبلدية , المرجع السابق، ص16.

[2]– المادة 95 من نفس القانون، ص16.

وعن دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة طبقاً لقانون البلدية باعتباره هيئة مداولة[1]، فيما يلي:

فقد نص قانون البلدية رقم 10/11 في المادة 31 منه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بـ:

- الصحة والنظافة وحماية البيئة، وتهيئة الإقليم.
- الري والفلاحة والصيد البحري.[2]

وتخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروعيندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.[3]

أما فيما يخص دور البلدية في مجال حماية البيئة طبقاً لقوانين البيئة، فقد اسند لها مهام واسعة بغرض مكافحة التلوث نذكر منها:

- حماية البيئة وفق القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة 8 منه بإلزام كل من يمتلك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة، أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية وكذلك ما نصت عليه المادة 19 على ضرورة خضوع المنشآت حسب أهميتها والأخطار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس البلدي، كما تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في المنشآت التي لا تتطلب

[1]- المادة 15، من القانون رقم 10/11,المتعلق بالبلدية,المرجع السابق، ص16.

[2]- المادة 31، من نفس القانون، ص11و10.

[3]- المادة 109 من نفس القانون، ص17.

إقامتها دراسة تأثير، ولا موجز التأثير، وكذلك إحالة إجراءات تنظيم الرخصة على النصوص التنظيمية.[1]

– حماية البيئة وفق القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نصت المادة 31 منه على أنّ" إعداد المخطط البلدي، لتسيير النفايات المنزلية، وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي" وأنه وفقا لنص المادة 32 منه فإنه "تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عائق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية"[2].

2– دور الولاية في حماية البيئة:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، والثقافية، وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[3]

وبهذا يلعب دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة طبقاً لما يمليه قانون الولاية حيث يمارس الاختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية، وحماية الطفولة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة.
- السكن والتعمير، وتهيئة إقليم الولاية.

[1]– المادة 08 و19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص10– 12.

[2]– المادة 31 و32 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص 14..

[3] – المادة 01 و02 من القانون رقم 07/12 ,المؤرخ في 21 فيفري 2012،المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012، ص 8– 9.

- حماية البيئة.
- الفلاحة والري، والغابات.
- يبادر ويوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية، وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، والتهيئة والتجهيز الريفي، وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر لمحاربة مظاهر الفيضانات والجفاف مع اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير، وتنمية مجاري المياه في حدود إقليمية.

كما يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير مع مساعدة بلديات الولاية تقنياً ومالياً بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.[1]

دون أن ننسى في ذلك الدور الذي يلعبه الوالي في حماية البيئة طبقاً لقانون الولاية باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة، فهو مسؤول على المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، ويسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتعيينها وتنفيذها.[2]

وإضافة فإن للولاية دور في مجال حماية البيئة طبقاً لقوانين البيئة ونذكر من بين هاته القوانين:

فعن دور الولاية وفق القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: كما جاء في نص المادة 8 السالفة الذكر على إلزام كل شخص طبيعي ومعنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية، ونصت المادة 25 من

[1]– المادة 77-78-84-86-87، من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق ,ص 16– 17.

[2]– المادة 110-114-119، من نفس القانون.

هذا القانون على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة أخطار أو أضرار يمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار".[1]

وأما عن الحماية وفق القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، فنصت المادة 49 منه على أنه "تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير، يوضع مبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية" وجاء في نص المادة 57 على أنه "تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر".[2]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي للحد من الجريمة البيئية.

لحماية البيئة منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري البيئي عدة صلاحيات للمحافظة على البيئة، ولهذه السلطات أن تستعين بشتى الوسائل والأساليب لتحقيق هاته الغاية، وتتمثل هذه الوسائل في الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداءات على البيئة، ويقابلها في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية جزاء إداري متمثل في الوسائل الردعية.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي.

تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في حل مشكلات البيئة والتصدي لها.

[1]– المادة 8و25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق ص10–12،

[2]– المادة 49 57 من القانون 12/84 متضمن النظام العام للغابات المرجع السابق , ص 964–965.

أولاً: التراخيص كوسيلة للحد من الجريمة البيئية.

الترخيص هو قرار صادر عن الإدارة المختصة مضمونة السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة هذه الأخير إلا بموجب نص صريح وارد في الترخيص وبتوافر الشروط القانونية التي يحددها القانون.[1]

وقد نص المشرع الجزائري، بموجب قانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوبية الرخصة قبل مزاولة بعض الأنشطة " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير"[2].

ثانياً: دراسة التأثير كوسيلة وقائية لحماية البيئة.

لقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه"إجراء قبلي تخضع إليه جميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها، وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشرة للبيئة، ولاسيما الصحة العمومية، والفلاحة، والمساحات الطبيعية، والحيوان والنبات، والمحافظة على الأماكن، والآثار، وحسن الجوار".[3]

---

[1]– ملعب مريم، "الآليات الإدارية الوقاية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية,الصادرة عن جامعة محمد لمين دباغين ,سطيف ، العدد 24، سنة 2017، ص 380.

[2]– المادة 19 من القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق ص12.

[3]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90المتعلق بدراسات التأثير في البيئة مؤرخ في 1990/02/27، جريدة رسمية، عدد 10 صادرة في 27 فيفري 1990، ص363.

وكذلك نص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على دراسة التأثير بدون أن يعرفه تعريفا مباشرا، بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد الأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي، وكذلك على إطار نوعية المعيشة.[1]

وجاء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط تنظيم المطبق عن المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنه "يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقاً لقائمة المنشآت المصنفة دراسة وموجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب شروط محددة في التنظيم المعمول به".[2]

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة شروط محتوى دراسة التأثير:

- يجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبط بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة، والمنشآت المراد انجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة.
- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصاً على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية، والبحرية، والمائية، أو الترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت.
- تحليل الآثار في البيئة، ولاسيما في الأماكن، والمناظر، والحيوان، والنبات، والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية، وحسن الجوار وأسباب المشروع.

[1]– مادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص11.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06, المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية، عدد 37 صادرة في 4 جوان 2006، جريدة رسمية، ص10.

بالإضافة إلى التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك.[1]

ويودِع صاحب المشروع أو مقدم الطلب دراسة التأثير لدى الوالي المختص إقليميا ليحولها إلى الوزير المكلف بالبيئة، وبعد فحص دراسة التأثير يمكن للوزير مكلف بالبيئة أن يوافق عليها، أو يرفضها مع التعليل الرفض، أو يطالب بدراسات ومعلومات تكميلية.[2]

ثالثاً: الإلزام كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية.

الإلزام يقصد به الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة، إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت)، القيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة التلويث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا أمكن[3]، وبالرجوع إلى التشريعات المتعلقة بحماية البيئة نجد أنّ المشرّع الجزائري نص على الإلزام في العديد من النصوص القانونية، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يجب على الوحدات الصناعية اتّخاذ كل التدابير للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[4]، وفي مجال النفايات ألزم المشرّع كل منتج أو حائز للنفايات باتّخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال اعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.[5]

[1]– المادة 05 من المرسوم رقم 78/90المتعلق بدراسات التأثير في البيئة,المرجع السابق، ص 363– 364.

[2]– المادة 6و14 من نفس المرسوم، ص364.

[3]– ملعب مريم، المرجع السابق، ص 384.

[4] – المادة 46 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 15

[5] – المادة 06 من القانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق، ص11

رابعا: الحظر كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية.

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيّد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، وقد يكون الحظر مطلقا، كما قد يكون نسبيا.[1]

أما عن الحظر المطلق ويتمثل في منع الإتيان بأفعال معنية لما لها من آثار ضارة بالبيئة من نفايات، لا استثناء فيه ولا ترخيص[2]، ويكون الحظر النسبي بمنع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، ولا يسمح هذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق شروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة[3].

هذا وبالرجوع لقوانين حماية البيئة نجد الكثير من القواعد التي تقيّد الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، وذلك ما نص عليه القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 40 منه التي منعت إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه المسائل أو إباضتها أو فساداه أو تخفيضها، وكذا نقلها أو استعمالها، أو عرضها للبيع وبيعها أو شراكها حيث كانت أم ميتة وكذا إتلاف النباتات من الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله، أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، وتخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية، أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.[4]وكدا شدد قانون

[1] – محمد غريبي، المرجع السابق، ص 90.

[2]– بوقرط ربيعة، المرجع سابق، ص245.

[3]– ملعب مريم، المرجع سابق، ص384.

[4] –المادة 40 من القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 14.

المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية بمنع كل تفريغ للمياه القذرة في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، وإدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.[1]

خامسا: التقارير كوسيلة وقائية للحد من الجريمة البيئية

يعتبر هدا الأسلوب حديثا وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم.[2]

ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة: نجد ما جاء به القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 21 التي ألزمت منتجو و/ أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.[3]

وكذا جاء في القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلال المادة 08 التي تنص على انه "يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة، أو غير مباشرة

[1] – المادة 46 من القانون رقم 05/ 12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص 09.

[2]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 189.

[3]– المادة 21 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق، ص 13.

على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلّفة بالبيئة".[1]

الفرع الثاني: الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي:

إلى جانب الوسائل الوقائية السالفة الذكر، فقد زود المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتبعة من أجل التوصل لضمانات لحماية للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها.

أولا: الإخطار كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية

يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية، وهو يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول به.[2]

وقد تضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مثالا على هدا الإجراء ففي حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عامة، تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة، أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل، أو المنافع المرتبطة به، يصدر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة القائمة باتخاذ كل التدابير لوضع حد لهذه الأخطار.[3]

كما نص القانون رقم12/05 المتعلق بالمياه على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في

[1] – المادة 08 من القانون رقم03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 10.

[2]– محمد غريبي، المرجع السابق، ص 100.

[3]– المادة 56 من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 16.

حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.[1]

ثانيا: سحب الترخيص كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية

سحب الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة مقابل إخلال المرخص للقوانين واللوائح، والمتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايته باعتباره جزاء نهائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة، أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجدِ نفعا.[2]

ولقد حددت التشريعات البيئية للسلطة الإدارية حالات سحب أو إلغاء الترخيص لبعض الأنشطة يمكن حصرها في:

* إذا أصبح في استمرار تشغيل مشروع خطر داهم على المن، الطعام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذّر تداركه.

* إذا أصبح المشروع غير مستوفٍ للشروط الأساسية الواجب توافرها.

* إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معيّنة يحددها القانون.

* إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو إزالته.[3]

ومن أمثل سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة على أنه "إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال"[4] .

---

[1]– المادة 87من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق، ص 13.

[2]– بوخالفة فيصل، مرجع سابق، .ص 206– 207.

[3]– نفس المرجع، ص 207.

[4]– المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط تنظيم مطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 12.

بالإضافة إلى ما جاء به القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم أنه يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل أن يقوم بما يلي:

* الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند الشخصي ومتابعتها بصفة منتظمة.

* إنجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.[1]

أما في مجال حماية الموارد المائية فقد نص القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هده الرخصة".[2]

ثالثا: الجباية البيئية كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية

– تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الملوثة للبيئة، ويتم تحديد هاته الرسوم والضرائب استنادا إلى أسس اقتصادية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية.[3]

والجباية البيئية تقوم على مبدأين هما:[4]مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفى.

هذا وقد نص قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الملوث الدافع وعرفه على أنه "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث

[1]– المادة 153 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، ص 26.

[2] – المادة 48 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، ص9.

[3]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة .أطروحة لنيل درجة دكتورة. تخصص قانون أعمال، سنة2013/2012، ص 109.

[4]– ملعب مريم، المرجع السابق، ص 389.

والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".[1]أما مبدأ المصفى كاستثناء على مبدأ الدافع حيث يتلقى الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث كالدعم المباشر، الإعفاء أو التخفيض الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث .[2]

وتظهر أهمية الجباية البيئية من خلال:

– المساهمة في إزالة التلوث، فالضرائب تمس مباشرة الذمة مالية.

– تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.

– تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر جديدة لمكافحة التلوث.

– التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة.[3]

ومن أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها لتفعيل الحماية البيئية مند سنة 1992 نذكر:

الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم قام المشرع بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية 2000 كالآتي:[4]

المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التسريح تسدد مبلغ 9000 دج، أما إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000 دج، وإذا كان هذا الطلب

[1]– المادة 03 الفقرة 6 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص09.

[2]– ملعب مريم، المرجع سابق، ص 389.

[3]– حسونة عبد الغني، المرجع سابق، ص78–79.

[4]– ملعب مريم، المرجع السابق، ص 389.

يتم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000 دج، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب وبالقيم التالية: 2000 دج و18000 دج و24000 دج.[1]

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي : و يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز والأدخنة والأبخرة والجزئيات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى في المرسوم التنفيذي 138/06 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، وتم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 متمم بموجب مرسوم 299/07 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي عن التلوث الجوي أي المصدر الصناعي.[2]

الرسم على الوقود: ويعتبر هذا الرسم جديدا، تبناه المشرّع الجزائري بموجب قانون المالية 2002، تقدّر قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.[3]

رابعا: وقف النشاط كوسيلة ردعية للحد من الجريمة البيئية

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[4]

وفي هدا الإطار نشير إلى بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كتطبيق لهدا الإجراء، حيث نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق ص82.

[2]– نفس المرجع، ص 83.

[3] – محمد غريبي، المرجع السابق، ص 107.

[4]– محمد غريبي، المرجع السابق، ص 102.

المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق عند المراقبة على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال يحدد أجل لتسوية الوضعية عند نهاية الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.[1]

كما نص المشرع في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتحاد الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هده الأوضاع، و في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.

والأمر نفسه تناوله قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على أنه "عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة".[2]

[1]– المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط تنظيم مطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 12.

[2] – المادة 25 والمادة 18 الفقرة 2 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق، ص 11– 12.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الشروط الإجرائية التي من شأنها المساهمة في ضبط الجرائم البيئية، والمتمثلة أساسا في تحديد هيئات الضبط القضائي المختصة في جرائم البيئة، وأخذ دور ومهام هذه الهيئات في إثبات هذا النوع من الجرائم (المطلب الأول)، إلى جانب العقوبات المقررة في حالة إثبات الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الحماية الجزائية من الجريمة البيئية

لا يتوقف موضوع الحماية البيئية بمجرد تجريم الأفعال المضرة بها أو بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا، وإنما ينبغي أن يمتد نطاق هده الحماية من خلال وضع آليات جزائية من شأنها قمع هده الجرائم ومساءلة مرتكبيها ولا يتأتى ذلك إلا بإستحداث جهاز رقابي فعال هدفه الكشف عن هده الإنتهاكات الجسيمة ومعاينتها .

الفرع الأول: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية

لمعرفة التنظيم القانوني للضبط القضائي الخاص بالجرائم البيئية، لابد من إستعراض الأحكام القانونية الواردة بشأنه في قانون الإجراءات الجزائية وفي النصوص التشريعية الخاصة.

أولا: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية من خلال قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة[1].

[1]– بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 205.

01/ ضباط الشرطة القضائية: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، وكذلك مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وكذا الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

02/ أعوان الشرطة القضائية:و تنحصر هده الفئة في موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.[2]

بالإضافة إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المكلفون بالبحث ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عُيّنوا فيها بصفة خاصة".[3]

ثانيا: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية من خلال النصوص التشريعية الخاصة

تناولت غالبية النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الإجرامية المرتكبة على النظام البيئي.

[1]– المادة 15 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 08جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 1966.

[2]– المادة 19 من نفس القانون.

[3]– المادة 21 من نفس القانون.

1-مفتشو البيئة:نصت أحكام قانون البيئة رقم 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هدا القانون مفتشو البيئة[1]و هدا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، وبإعتبار مفتشو البيئة أهم جهاز لمكافحة التلوث فهم مكلفون بـ:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية الطبيعة وصون الحيوانات والنباتات والحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء والوسط البحري من جميع أشكال التلف والفساد.
- السهر على مطابقة شروط إقامة المنشآت الكبرى واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الإنساني.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة على مدى مطابقة شروط استعمال الموارد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطيرة، ومصادر الإشعاعات وإيداعها وخزنها وتداولها ونقلها.
- يراقبون جميع مصادر التلوث والأضرار.
- يجرون تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئة.
- يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة الأثر على البيئة.
- ينفذون أي مهمة يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.[2]

2- مفتشو الصيد البحري: تم إنشاء هدا السلك لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام قانون الصيد البحري، ويقوم مفتشو الصيد بأداء لمباشرة مهامهم المتمثلة في تحرير محاضر

[1] - المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص22.

[2]- المادة 02 المرسوم رقم 227/88 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 9 نوفمبر 1988، ص 1535- 1536.

المخالفات التي تمت معاينتها، بإضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

3-شرطة المياه :استحدثت بموجب قانون المياه ,مكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ,و هم مكلفون بعد تأدية اليمين القانونية بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه , وقد خول لهم القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استغلال الأملاك العمومية المائية ,حيث يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الأملاك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية.[2]

4-شرطة المناجم:تختص هده الفئة في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية، يتول هدا السلك مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الإقتصادين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها، يشرف على أداء هده الوظيفة مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، إد خول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورشات البحث في أي وقت، ولأجل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام الموكلة لهم :

- الرقابة الإدارية والتنمية ومراقبة البحث والاستغلال طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.
- السهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال من أجل المحافظة على الأملاك المنجمية، وحماية الموارد المائية، والطرق العمومية، والنباتات السطحية وحماية البيئة.
- مراقبة وتنفيذ التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- يقومون بمهام مراقبة تسيير الموارد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها.[3]

---

[1]- المادة 61 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 3 جويلية 2001، الجريدة الرسمية، العدد 36، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2001/07/08، ص12 .

[2]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص161-162.

[3]- المادتين 53 و54 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في2001/07/03، الجريدة الرسمية، العدد 35الصادرة في2001/07/04 ص 13.

5-شرطة العمران: استحدثت المديرية العامة للمن الوطني فرق متخصصة تسمى شرطة العمران وحماية البيئة، تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني[1]، وفي هدا الصدد فهي مكلفة بـ:

- السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية والأحياء.
- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء مع منع كل أشكال البناء الفوضوي والتبليغ عنه السلطات المختصة.
- السهر على التطبيق الأمثل لأحكام التشريعات والتنظيمات في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.[2]
- **6-الضبط الغابي:**و يتولون معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر.[3]

الفرع الثاني: إجراءات معاينة الجريمة البيئية من طرف هيئات الضبط القضائي

نص قانون الإجراءات الجزائية بأنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين13و14 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية، وتتمثل مهام الضبط القضائي أيضا في الهدف الدي تسعى وراءه لأجل تحقيقه ويكمن هدا الدور في إثبات الجرائم البيئية وتقييدها بمحاضر.

[1]- بوخالفة فيصل، المرجع سابق، ص 163.

[2]-المواد 62 ،63.64 65 ,66 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات , المرجع السابق، ص965 -966.

[3]- سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 68.

أولا: إجراءات البحث والتحري:

يباشر ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم العديد من السلطات المخولة لهم قانونا في سبيل ضبط الجريمة وتتمثل في:

أ/ تلقي الشكاوى والبلاغات:

تعد الشكوى قيدا إجرائيا يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة تصل إلى عملها نبأ وقوعها[1]، ومنه يتضح أنّ الشكوى عبارة عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة رفع المانع الإجرامي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، والمتابعة القضائية[2].

أما البلاغ فهو بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معيّن، أو بطريقة خاصة قد يكون شفويا أو كتابيا، وللتبليغ أهمية من حيث أنه يساعد الضبطية على الكشف المبكر للجريمة، ويساهم في عملية الاحتواء والتمكن من آثار الجريمة.[3]

ولكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل من الإبلاغ عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمر يصعب تصوره في الكثير من الأحيان، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع وتتحقق دون أن يدري بها احد، فما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أي أن المواطن العادي يصعب عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة، وما هو مشكل لجريمة في حق البيئة[4]، ولكن مع مراعاة خصوصية الجريمة البيئية فإن المشرع الجزائري ألزم بنص

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 35.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 258.

[3]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 111.

[4]– سامي محمد إسلام/ مرجع سابق، ص 71.

القانون الأشخاص للتبليغ وجوبا عن الأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة، ومثال ذلك إلزام كل ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه، ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.[1]

ب/ جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات

بعد قيام ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى من الأشخاص العالمين بالجريمة بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة، ينتقل ضباط الشرطة إلى مرحلة التحري بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.[2]

ومن خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وكل دلك قبل البدء فيها بتحقيق قضائي، [3]وذلك ما أكدت علية القوانين البيئية حيث يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وكذا مفتشو البيئة والأعوان والموظفون والضباط العاملين في إطار قانون حماية البيئة ومراسيمه التنفيذية، وكذا القوانين والمراسيم البيئية الخاصة للقيام بسلطات المراقبة والبحث والمعاينة للمخالفات المتعلقة بالقوانين البيئية.[4]

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 111– 112.

[2]– المادة 17 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]– المادة 12، من نفس القانون

[4]– المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص 22.

– المادة 66 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق ص966.

– المواد من 160 إلى 163 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.ص 19.

– المادة 62 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق، ص12.

وبالنسبة للمخالفات المرتكبة في الخارج المتعلقة بأحكام حماية البحر، يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث وجمع المعلومات عنها لكشف المخالفات والإبلاغ عنها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.[1]

ولهيئات الضبط القضائي السلطات في إطار ممارسة مهامهم، حيث لهم الدخول لأي مكان للكشف عن جرائم تلوث البيئة سواء كان عاما كالأسواق والشوارع والحدائق أو خاصا كأماكن العمل والمنشآت الصناعية المتخلفة، [2]مع مراعاة الأوضاع والإجراءات القانونية المتعلقة بالفتيش.[3]كما لهم أن يستعينوا بالقوة العمومية، [4]ولا يحق لأحد اعتراض سبيلهم في إطار أدائهم لعملهم، حيث يعاقب كل من يقوم بعرقلة عمليات المراقبة والتحري التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون البيئة.[5]

ج/ تحرير محاضر الضبط القضائي

أوجب المشرع الجزائري على هيئات الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا وبغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، كما يتوجب عليهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يجرونها مصحوبة بنسخ مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والأشياء المضبوطة.[6]

[1]– الفقرة الأخيرة من المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص22.

[2]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 165– 166.

[3]– المواد من 79 إل 87 من الأمر رقم155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]– المادة 17فقرة أخيرة , من نفس القانون.

[5]– المادتين 106 و107 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,المرجع السابق، ص21–22 .

[6]– سامي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 74.

ونفس الأمر يصدق في مجال جرائم البيئة حيث تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.[1]

وفي نص آخر يقضي بأنه تثبت كل مخالفة لأحكام قانون البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، وهذا ما أقرت به النصوص العقابية في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية

وتتمثل في أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري وهي: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، وهذه العقوبات تعكس خطورة الجاني ونوع الجريمة البيئية المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: الإعدام كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلام، الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أقل الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة.[3]

ولقد أقر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بالأفعال الضارة التي اعتبرها بموجب المادة أفعالا إرهابية التي من شأنها الإضرار بالبيئة على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية

[1]– المادة 101 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.ص 21.

[2]– المادة 112، من نفس القانون ص22.

[3]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 130.

من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1]، وتكون العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال حسب نص المادة 87 مكرر من نفس القانون الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد[2]، كذلك في حالة تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص، فأن الجناة الذين ارتكبوا الغش، وكذا الذين عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام، كما في وضع النار عمدا في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدّت إلى الوفاة، ويعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمدا ولو في غير ملك الدولة إذا أدّى إلى موت شخص أو عدة أشخاص[3]، ونفس الحكم في نص القانون البحري في حق ربان سفينة الجزائرية الذين ألقوا عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.[4]

ثانيا: السجن كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

السجن عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصيغة مؤقتة، كما يمكن أن تكون مدى الحياة[5]، وهي عقوبة تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد الحياة.[6]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل من اعتدى على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وكذا الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية، أو النووية أو المشعة وقد أقر هذه الأفعال السجن المؤبد عندما تطعن العقوبة المنصوص عليها في

[1]– المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[2]– المادة 87 مكرر 1 من نفس القانون.

[3]– المادتين 432–396 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم , المرجع السابق.

[4]– المادة 500 من القانون رقم 80/76 المتضمن القانون البحري ,مرجع سابق,ص 528.

[5]– المادة 5 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون , المرجع السابق .

[6]– نجوى لحمر، مرجع سابق ص 89 .

القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1]، ونص قانون العقوبات بموجب المادة 432 على من استهلك مواد غذائية والطبية المغشوشة أو الفاسدة والتي تضر بالشخص الذي تناولها أو قدمت له، فإذا ما سببت هذه المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة موت إنسان فإن الجناة يعاقبون بالسجن المؤبد، وفي حالة ما تسببت هذه المواد في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإن الشخص الذي ارتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المواد وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دينار جزائري[2] كما نص المشرع من خلال القانون المتضمن تسيير النفايات وإزالتها، يعاقب كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بالسجن من خمس إلى ثمان سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين، أو بإحدى العقوبتين فقط[3]، وكذا ما جاء في القانون البحري بمعاقبة كل ربان سفينة جزائرية، أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل الدفع النووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة، وكذا طبيعة وأهمية الحمولة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من ثلاثة مليون إلى ستة مليون دينار جزائري.[4]

[1]– المادتين 87 مكرر–87 مكرر1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم , المرجع السابق،

[2]– المادة 432 من نفس القانون .

[3]– المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق ص 17.

[4]– المادة 499 من القانون البحري، المرجع السابق ص528.

ثالثا: الحبس كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخصها المشرع بعقوبة الحبس، لذلك معظم الجرائم البيئية المطبقة مخالفات أو جنح[1]، ومن خصائص عقوبة الحبس أنها مؤقتة[2]، فقد أقر المشرع بموجب المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري لكل من يضر بالبيئة الإنسانية أو الحيوانية بالحبي من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مواد طبيعية أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية طبية مخصصة للاستهلاك[3]، كما نص على عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرّضه لفعل قاس بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألفا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو قاعدة طائرة جزائرية، أو لكل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر عن متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، بل غمر أو صبّ مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ألفا دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبتين.[4]

وكذلك نص على عقوبة الحبس القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها يعاقب كل من سلّم وعمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل منشاة

[1]– نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 89.

[2]– دباخ فوزية، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد2، 2013. ص 96.

[3]– المادة 431 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون ، المرجع السابق.

[4]– المادتين 81 و90 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص 18–20.

غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار إلى ثمانمائة ألف، أو بإحدى العقوبتين فقط.[1]

رابعا: الغرامة كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

الغرامة هي إلزام مالي يصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبة يقصد بها إيلام الجاني في ماله، بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة مقررة على فعل المجرم، وأحيانا في شكل عقوبة ثانية منافية عقوبة الحبس.[2]

ولقد جسد المشرع عقوبة الغرامة في العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالبيئة ندكر ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري لكل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في التلوث الجوي"، وذلك لمخالفة النصوص المتضمنة للحد الأقصى لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة ولمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى لأجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث أو لمخالفة الشروط المتطلبة لإنشاء البنايات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي أو مخالفة التدابير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المخصصة لمواجهة أو الحد من الاضطراب، وتقدر الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف في حالة عدم احترام الجاني الملوث للجل الذي منحه له القضاء لأجل القيام بأشغال إعادة الوضع

[1]– المادة 62 من القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق ص 17.

[2]– مدين أمال، " الجزاءات القانونية لتلويث البيئة" مجلة الفقه و القانون_العدد 19 . سنة 2014، ص 229.

إلى ما كان عليه وتهيئة الأماكن مصدر التلوث[1]، كما تناول قانون المياه عقوبة الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف لكل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هدا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا[2]، وبالإطلاع على القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نص بمعاقبة كل من استورد أو يضع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي بغرامة من عشرين ألفا إلى خمس مائة ألف.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية

لقد ذكرت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، ولا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا أقرنت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للماضي حق الاختيار.[4]

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يقصد بالمصادرة نزع الملكية ما من صاحبه قهرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي وتنصب على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة.[5]

[1]– المادتين 47 و84 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص 15–19.

[2]– المادتين 5و166 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق ص 5–19.

[3]– المادة 77 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق ص 14.

[4]–المادة 09 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[5]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 138.

وقد نص المشرع البيئي على هده العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 19 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بمعاقبة في حالة العود الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية، والتي ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من ستة مليون إلى عشرة مليون دينار، علاوة عن مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة[1]، وكذلك ما جاء به القانون المتضمن النظام العام للغابات، بمصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة في جميع حالات المخالفة.[2]

ثانيا: غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يمكن معاقبة المحكوم عليه بعدم ممارسته في المؤسسة أي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبته، وذلك بغلقها، ويمكن الحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة تزيد لا عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الغلق، والمنع من استمرار المؤسسة في ممارسة نشاطها يقتضى أن لا يستمر حتى ولو كانت تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية الأموال مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، [3] وقد نص المشرع على هده العقوبة في القانون رقم 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة المعدل بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 85 منه على انه" يجوز الأمر بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة بإزالة كل منشأة وردت أو لا في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 من

[1]– المادة 19 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق ص16.

[2]– المادة 89 من القانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق ص968.

[3]– المادة 16 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

هذا القانون، والتي قد تسبب للمصالح المذكورة أخطارا أو مساوئ بلغت درجة تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على إزالتها".[1]

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات[2]، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة، أو على مسيرها في فهرس الشركات، وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات، أو مسيرها إلى النيابة العامة، أو إلى قضاة التحقيق، أو إلى وزير الداخلية، أو إلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة، والتي تتلقى عروضا خاصة بالمنافسات أو الأشغال أو التوريدات.[3]

رابعا: نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يتمثل في نشر الحكم بأكمله، او مستخرج منه في جريمة أو أكثر، أو تعليقها في أماكن يبينها الحكم، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شعرا واحدا.[4]

وقد نص القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر في المادة 128 منه على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفي دينار إلى خمس مائة ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط ... كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز مصاريف هذا

[1]– المادة 85 من القانون رقم 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة،الملغى بموجب القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق ص393.

[2]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 126–127.

[3]– مشري راضية، مرجع سابق، ص 11– 12.

[4]– المادة 18 من الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة، كما يمكن لها الأمر بنشر إعلان أو إعلانات تحذيرية عن نفقة المحكوم عليه ويحدد الحكم صيغ الإعلانات، وكيفيات نشرها ويفرض أجلا على الحكم عليه لأداء ذلك وإن تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه.[1]

خامسا: تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يجوز للقاضي الحكم وكعقوبة تكميلية بتعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، غير أنّ المشرع أقرّ على أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية[2]، كما يجوز للجهات القضائية أن تحكم وكعقوبة تكميلية بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[3]

سادسا:الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

تتمثل هذه العقوبة في حظر الجاني من تحرير شيكات بإلزامه إرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، ويجب أن لا تتجاوز مدة المنع عشر سنوات بالنسبة للجنايات ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في الجنح، مع إمكانية الحكم بالنفاذ المعجل.[4]

---

[1]– المادة 128 من القانون رقم 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، المرجع السابق ص 399.

[2]– المادة 16 مكرر 4 من الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[3]– المادة 16 مكرر 5،من نفس القانون.

[4]– المادة 16 مكرر 3، من نفس القانون.

سابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو مؤقتا كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يجوز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذا ثبت أنّ الجريمة المرتكبة لها صلة بمزاولة النشاط وحظر استمراره، وللجهة القضائية أن تحكم بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ولا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة الجنائية.[1]

ثامنا: تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

تحديد الإقامة في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتبدأ السريان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد النطاق في الحكم القضائي، ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية.[2]

أما المنع من الإقامة فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ويبدأ سريان هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.[3]

تاسعا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

لقد حدد قانون العقوبات هذه الحقوق والمتمثلة في العزل أو الإقصاء في جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهد عن أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو

[1]– المادة 16 مكرر من الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2]– المادة 11، من نفس القانون.

[3]– المادة 12. من نفس القانون .

مدرسا أو مراقبا، ويتم تطبيق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

عاشرا: الحجز القانوني كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة

الحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجز القضائي وهذا منعا للجاني من تهريب أمواله، او استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية.[2]

[1]– المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2]– المادة 9 مكرر، من نفس القانون .

خـاتـمـة

لقد تبين من خلال هذا البحث أن البيئة تتعرض يوميا بجميع عناصرها إلى انتهاكات ومخاطر جسيمة، الآمر الذي بات ضروريا لتدخل القانون لتجريم الأفعال الإيجابية والسلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة، لمسايرة مايطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ على التقدم التكنولوجي من أثار مخيفة تتنبأ بمستقبل ملئ بالأضرار والأخطار.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى الإلمام بجميع مظاهر الاعتداء على البيئة، فأفرد لكل مجال قانون خاص، فجرم الأفعال التي تؤدي إلى تقليص من المردود الفلاحي للأراضي الفلاحية من جراء استعمالها استعملا مخالف للقانون، وأعطى أهمية قصوى للتنوع البيولوجي حيث حمى جميع فصائل الحيوانية والنباتية بتحديده لطرق وشروط الصيد سواء البحري أو البري، وأولى عناية خاصة بالحيوانات المهددة بالانقراض.

نظرا لقلة الموارد المائية في الجزائر فقد اقر عقوبات جزائية للأعمال التي تؤدي إلى تلويث هذا العنصر الحيوي، وبما أن تلوث الهواء مرتبط ارتباطا وثيق بالصناعة فقد عمد إلى وضع قيود إنشاء المنشآت المصنفة واشترط على أن يكون ذلك في حدود حماية البيئة

وفي هذا إطار انتهجت الجزائر وسائل وقائية وأخرى ردعية من أجل الوصول إلى تحقيق الحماية الضرورية للبيئة التي أقرتها بصفة صريحة في منظوماتها القانونية، إلى أن هذا الإقرار لم يتجسد عمليا في الواقع بشكل المطلوب، فمختلف الرسوم البيئية نجدها عالية من حيث قيمتها إلا أن التلوث لم يتم التصدي له، ويعود في ذلك إلى السياسة التي اتبعتها الجزائر في توجيه هذه المبالغ المالية إلى مجالات لا تخص مكافحة التلوث، فمعظمها موجهة إلى الخزينة العامة، مما يؤدي إلى إضعاف الموارد المالية للبيئة، إضافة إلى معظم العراقيل والنقائص التي تشوب دراسة مدى التأثير على البيئة، سواء من حيث الوقاية التي تتسم بالغموض أو من حيث المعلومات التي تتوصل إليها، والتي تعتبر معظمها غير دقيقة نتيجة لانعدام الخبرة لدى مكاتب إجراء هذه الدراسة و الطالع الخيالي لها .

إن عدم كفاية وسائل الحماية الإدراية للحد من الجريمة البيئية أقر المشرع جزاءات صارمة تهدف إلى ردع المجرم البيئي، وذلك بترتيب عقوبات جزائية نجد مصدرها في العقوبات الأصلية منها والتكميلية

وعليه فإن المشرع قد وسع في مجال البيئي بقدر كبير، وذلك بتطرقه لمختلف الجوانب والأفعال التي يمكن أن تشكل اعتداء على البيئة، ويكون بذلك التشريع البيئي أكثر تشريعات العربية اهتماما بالبيئة، لكن رغم ذلك تظل السياسة العقابية المنتهجة مجرد محاولة ربما تحتاج إلى مراجعة، فأصاب في بعضها واخفق في البعض الآخر، وعلى أساس ما سبق يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج التي نبرزها فيما يلي:

– لقد حظيت البيئة باهتمام كبير من طرف المشرع بالنظر إلى كمية القوانين التي سنها لحماية البيئة، وهذا يعكس حرصه على حماية البيئة، وإقراره بجريمة البيئية، إلا أن هذه الكمية لا تعكس نوعية البيئة الجزائرية.

– رغم خطورة الجريمة البيئية على الإنسان، فإن نظرة المشرع إليها نظرة عادية، فكيف جميع الجرائم على أنها جنح ومخالفات، ولا يكاد أن يكيف جريمة على أنها جناية إلا نادر، فأغلب العقوبات هي الحبس البسيط أو غرامة .

– مقدار العقوبات السالبة للحرية بسيطة لا تتناسب مع جسامة الأضرار الناشئة عن الجرائم البيئية، مما يؤدي إلى الحلول دون تحقيق الردع والهدف المنتظر من العقوبة، فهذه البساطة لا تمنع من ارتكاب الكثيرين لهذه الجريمة ولا تمنع العود.

وكذلك بالنسبة للغرامات فهي لا تتناسب مع مقدار الضرر ومع المسبب للفعل الضار، فهي لا تؤثر على أصحاب المصانع والمستثمرين بل يدفعونها طواعية وكأنها جزء من تكلفة الإنتاج.

فكل السياسات البيئية المتبعة بهدف حماية البيئة لا يمكن أن تقضي نهائيا على المساس بالبيئة , إلا إذا قامت بمنع كلي لكل نشاط اقتصادي و هذا ما لا يمكن فعله ,فهذه النشاطات هي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها رغم التأثير الذي تسببه على البيئة, و كما أن الوسائل المتخذة لحماية البيئة لا يمكن لوحدها بأي حال من الأحوال تحقيق الحماية الفعلية للبيئة ,ما لم يقترن ذلك بجهود و إرادة الدولة في انتهاج سياسات بيئية ناجعة وأكثر صرامة , و ذلك باستحداث وسائل جديدة و العمل على تطبيقها على أرض الواقع , و مع تضافر جهود جميع أفراد المجتمع باعتبارهم السبب الرئيسي في إحداث التلوث البيئي , و بالتالي من الحلول التي نراها مفيدة لموضوع القضاء على الجريمة البيئية في الجزائر نلخصها في النقاط التالية:

-العمل على نشر الوعي البيئي في المجتمع , و توعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئية و قضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية ,في ظل غياب الثقافة البيئية .

-ضرورة منح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في مجال حماية البيئة , و هذا نظرا لأنها الأقرب و الأدرى بالمشاكل البيئية التي تقع في نطاق اختصاصها .

-توجيه عائدات الجباية البيئية كلها دون استثناء إلى الصندوق الوطني لحماية البيئة من أجل ضمان توفير تكاليف إصلاح الضرر البيئي .

-نزع فكرة أن حماية البيئة عبارة عن عائق أمام التنمية لدى أصحاب المؤسسات و المنشآت المصنفة .

-ضرورة تشديد على مرتكبي الجرائم البيئية.

وفي الأخير نتوصل إلى القول على هذا القدر من الدراسة إلى أن مشكل القضاء على الجريمة البيئية في الجزائر لم تعد مشكل نقص في النصوص القانونية , و إنما هو عدم

احترام و تطبيق لهذه النصوص التي تنص على الحماية البيئية , بحيث أن القانون الخاص بحماية البيئة وجد بنسبة قليلة في مجال التطبيق و السبب في ذلك يعود إلى عدم وجود التعاون الضروري بين مختلف الجهات سواء من جهة الإدارة البيئية أو من جهة الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

-النصوص القانونية:

1-الدستور:

- دستور 1996، الصادر بمرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر1996,الجريدة الرسمية عدد 76 ,الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

2-النصوص التشريعية

1. الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ,المؤرخ في 08جوان 1966,الجريدة الرسمية,عدد 49 ,سنة 1966.
2. الأمر رقم 66- 156،المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.المعدل والمتمم بالقانون ,الجريدة الرسمية عدد49 لسنة 1966 .
3. الأمر القانون رقم 80/76 , المؤرخ في 1976/10/23،المتضمن القانون البحري, الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 1977/04/10، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98، المؤرخ في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 27 يونيو 1998.
4. القانون رقم12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
5. القانون رقم 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004،المتعلق بالصيد, الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة في 15 أوت 2004.
6. القانون رقم 10/01، **المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 4 جويلية** 2001.
7. القانون رقم 19/01,المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية , العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

8. القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19يوليو 3003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتمييز تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية ، العدد 43، سنة 2003 .
9. القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
10. القانون رقم 20/04 ,المؤرخ في 25 ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.
11. القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31 ,الصادرة1 في 13 ماي 2007.
12. القانون رقم 03/09,المؤرخ في 22جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، يعدل ويتمم القانون رقم الجريدة /14 أوت 2001 , الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.
13. القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية, الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011، .
14. القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالبلدية ,الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.
15. القانون رقم 83/ 03 , المؤرخ في 1983/02/5,المتعلق بحماية البيئة , جريدة رسمية, العدد 6 ,الصادرة في 1983/02/8 , المعدل بموجب القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, ص393.
16. القانون رقم 12/84,المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية ,عدد 26 االصادرة في 26 جوان 1984.

17. القانون رقم36/90، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 لاسيما المواد 303 المتعلقة بالغرامات الجزائية ,المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2003.

18. القانون رقم 11/01 ، المؤرخ في 3 جويلية 2001،المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات, الجريدة الرسمية، العدد 36 ,الجريدة الرسمية , الصادرة في 2001/07/08.

3-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06/ 02 المؤرخ في 07فيفري 2006 ,الذي يضبط القيم القصوى والمستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي ,الجريدة الرسمية , العدد 01 ,الصادرة في 2006/01/08.
2. المرسوم التنفيذي رقم 198/06,المؤرخ في 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية، عدد 37 صادرة في 4 جوان 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 88/16، المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية, جريدة رسمية الصادرة في 9 مارس 2016، عدد 15.
4. المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27،المتعلق بدراسات التأثير في البيئة جريدة رسمية، عدد 10 صادرة في 27 فيفري 1990.
5. المرسوم التنفيذي رقم 165/93المؤرخ في 10يوليو 1993 ,الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو, الجريدة الرسمي ,عدد46 الصادرة في 14يوليو 1993.

6. المرسوم التنفيذي، رقم 89/16،المؤرخ في 1مارس 2016, المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية الصادرة في 9 مارس 2016، عدد 15.

7. المرسوم التنفيذي، رقم 90/16،المؤرخ في 1مارس 2016 ,المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتسييرها وتنظيمها، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة في 9 مارس 2016، عدد 15.

8. المرسوم رقم 227/88,المؤرخ في 5نوفمبر1988 ,المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 9 نوفمبر 1988.

الإتفاقيات:

- 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 يناير 1996.
- 2 اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 1985/03/22 ,التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 ,المؤرخ في 1992/09/23 , الجريدة الرسمية , العدد 69 ,الصادرة بتاريخ 1992/09/27.
- 3 اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05 ,التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/ 163 ,المؤرخ في 1995/06/06 , الجريدة الرسمية ,العدد 32 ,الصادرة بتاريخ 06/14/ 1995 .

الكتب:

1. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

2. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
3. محمد أحمد منشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، ط 1، 1435هـ/ 2014.

المجلات:

1. دباخ فوزية، "دور القاضي في حماية البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد2، 2013
2. بوقرط ربيعة، "فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 20، 2018.
3. طاوسي فاطمة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، 2013.
4. مجلة آفاق علمية، البيئة بين عمومية لجزاء وخصوصية المخاطر، المجلد 11، العدد 1، 2019.
5. ملعب مريم، "الآليات الإدارية الوقاية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، سنة 2017.
6. مدين أمال، " الجزاءات القانونية لتلويث البيئة" مجلة الفقه والقانون العدد 19 . سنة 2014.

الرسائل والمذكرات:

1. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه) تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، سنة 2015- 2016.

2. بلعسلي نويوة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، جامعة مولود معمري، 2014.
3. بلكبير نورة، الضبط الإداري مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2016.
4. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة .أطروحة لنيل درجة دكتورة. تخصص قانون أعمال,سنة2013/2012.
5. سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016.
6. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران)، جامعة الجزائر 01، 2013- 2014.
7. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة (1)، 2016- 2017.
8. كرامي صادق، بوقادن رفيق، الجريمة البيئية بين غقرار المسؤولية وتحديد الضحايا (مذكرة مقدمة للحصول على شهادة المتاستر في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017- 2018.
9. لحمر نحوي، الحماية الجنائية للبيئة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة2011 - 2012.

10. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري (مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة)، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015- 2016.
11. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي .جامعة قاصدي مرباح , ورقلة.
12. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014/2013.
13. محمد ميخوتي، جرائم الإضرار بالبيئة بين تجريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، (بحث علمي في التشريع البيئي)، جامعة التكوين المتواصل، تيارت.
14. ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري (مذكرة محصلة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، جامعة محمد الأمين دباغين، 2015- 2016.
15. وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2014- 2015.
16. موسى نويوة، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/ 2018.

المداخلات:

- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، يومي 09- 10 ديسمبر 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر .....

اهداء.....

مقدمة.....1

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية.....6

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها 7

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.....7

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية.....11

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية.....14

الفرع الأول :تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها.....14

الفرع الثاني:تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها 17

المبحث الثاني:شروط قيام الجريمة البيئية في التشريع الجزائري 20

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية.....21

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية.....21

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية.....26

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية 31

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....31

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.....36

الفصل الثاني: الحماية الإدارية والجزائية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الحماية الإدارية من الجريمة البيئية في التشريع الجزائري. 42

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي وهيئاته.....42

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي. 43

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي..... 45
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي للحد من الجريمة البيئية.....53
الفرع الأول: الوسائل الوقائية للضبط الإداري البيئي.....53
الفرع الثاني: الوسائل الردعية للضبط الإداري البيئي.....59
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري 65
المطلب الأول:وسائل الحماية الجزائية من الجريمة البيئية 65
الفرع الأول: تنظيم الضبط القضائي للجريمة البيئية 65
الفرع الثاني: إجراءات معاينة الجريمة البيئية من طرف هيئات الضبط القضائي....69
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة البيئية في التشريع الجزائري.....73
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية.....73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لارتكاب الجريمة البيئية 78
خـاتـمــة.....85
قائمة المراجع.....90